الدكتور: فيساح جلول
جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

شعبة الماستر 02 - تخصص - قانون الاسرة
مقياس: الجرائم الواقعة على الاسرة

مقدمة:

اهتمت الشرائع السماوية وعلى الخصوص الاسلام بنظام الاسرة وأولته اهمية بالغة ويتجلى ذلك من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة فقد أكدت النصوص على العناية بالوالدين والبر بهما والاحسان اليهما وعدم الاساءة اليهما أو استعمال العنف في معاملتهما والترحم عليهما حيث موتهما. كما أوجبت النصوص القرآنية والسنية على رعاية الابناء والانفاق عليهم وتربيتهم وحضانتهم والابتعاد بهم عن الشبهات ومواطن الريبة، كما اوجبت على الزوج رعاية زوجته والانفاق عليها وعدم ضربها ضربا مبرحا ومعاملتها بالحسنى، كما ان الزوجة لابد ان تحسن لزوجها حتى تتحقق السكينة والرحمة بينهما.

إلى جانب الشرائع السماوية فقد اهتمت المواثيق الدولية لحقوق الانسان بشؤون الاسرة باعتبار الاسرة الخلية الاساسية والقاعدية للمجتمع، وهذا ماذهبت عليه المادة 72 من دستور 2016 حيث أكدت ان الاسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع، إلى جانب قانون العقوبات الجزائري وقانون الاسرة، وقانون الحالة المدنية وقانون الطفل الصادر بالامر 15-12 والقانون المدني

وفي هذا الصدد، سوف ندرس مجموعة من الجرائم الماسة وقوعها وتأثيرها على نظام الأسرة، وكيفية ضوابط حمايته، وقد اعتمدنا في تحريرنا لهذه الجرائم احالة على قانون العقوبات الجزائري بالاضافة إلى قوانين اخرى مساعدة وسنتناول في هذه الدراسة الوجيزة الجرائم التالية:-

- الجرائم الخاصة بنظام التخلي عن الالتزامات العائلية
- الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الابناء
- = = = على الجنين
- = = باعتداء الاباء على الابناء أو الابناء على الاباء
- = = بالسرقات بين الاقارب
- = = بالمخالفات لاحكام الحضانة
- = = لاحكام قانون الحالة المدنية
- = = بالاعتداء على الالقاب العائلية
- = = تغيير الشيب أو البنوة.

وسنوضح في هذا المجال أهم الاشكالات المطروحة حتى تتضح الصورة وتظهر معالمها، والله ولي التوفيق

الدكتور: جلول فيساح

س: 05

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
شعبة الماستر 02 - مقياس الجرائم الواقعة على الاسرة - تخصص: الاسرة

المحاضرة الاولى: الجرائم المتعلقة بالتخلي عن الالتزامات العائلية والزوجية

سندرس في هذه المحاضرة جريمة ترك مقر الاسرة وجريمة اهمال الزوجة الحامل وجريمة الامتناع عن المساعدة الى الابناء، وجريمة الامتناع عن تقديم نفقة مقررة قضاء.

1- جريمة ترك مقر الاسرة:

إن هذه الجريمة تعد من الجرائم المؤثرة على نظام الاسرة وتعمل على تفكيك اواصرها وتتمثل فيما يلي:

نصت المادة 330 من قانون العقوبات على ما يلي:

- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (02) وينخلى عن كافة التزاماته الادبية والمادية المترتبة عن السلطة الابوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. ولا تنقطع مدة الشهرين (02) إلا بالعودة إلى مقر الاسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة عادية.

يظهر من هذه المادة أنه لا تقوم هذه الجريمة لابد من توفر ركنين لها، وهما على الخصوص:

أ- الركن المادي:

1- الابتعاد عن مقر الاسرة، اي ان الوالدين لابد ان يكون لهما مقر اسرة ثابت فاذا لم يكن لهم ذلك فلا تقوم الجريمة
2- احتمال أن يكون للوالدين ولد أو عدة اولاد، من صلبهما وقد ثار خلاف عن الاولاد المكفولين.
3- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية كعدم الانفاق او عدم الرعاية في حالة مرضهم أو توفير المستلزمات الضرورية لهم

الجرائم الواقعة على الأسرة -
جريمة ترك مقر الأسرة

واستنادا الى المادة 78 اسرة التي تحدد مستلزمات النفقة

6- ترك مقر الاسرة لمدة تتجاوز الشهرين، ولا تنقطع هذه المدة إلا بالعودة الفعلية لمقر العائلة.

ب- الركن المعنوي: تتطلب هذه الجريمة قصدا جزائيا يتمثل في ارادة مغادرة مقر الاسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية، ويكون الوالد أو الوالدة على بيّن من امره بأن الفعل خطير ومضر بالاسرة

ولكن لأحد الوالدين ترك مقر الاسرة لسبب جدي كالعمل أو المرض، أو ان يكون محبوسا أو تعذر عليه الحضور كما هو الحال في توقيف الرحلات الجوية أو البحرية،

ج- الجزاء:

تتم المتابعة بناء على شكوى أحد الوالدين الباقي في مقر الزوجية تقدم إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة طبقا للمادة 06 من ق أ الجزائية الجزائري.

واذا ثبتت التهمة، فان العقوبة تكون من ستة (06) اشهر إلى سنتين (02) حبسا وبغرامة من 50.000 دج الى 200.000 دج.

الجرائم الواقعة على الاسرة - ص 52
تخصص - قانون اسرة -
جريمة : التخلي عن الزوجة الحامل

2- جريمة التخلي عن الزوجة الحامل :

إن هذه الجريمة فيها اذاء للزوجة واستهتار بحالها واهمال لها، لاسيما وهي في حالة حمل، ما يتطلب ان يكون الزوج بجانبها يؤازرها ويواسيها ويخفف عنها آلامها ولكي تتحقق هذه الجريمة لابد من توفر ركنين اساسيين مادي ومعنوي، وقد نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 2/330 من قانون العقوبات.

" الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (02) عن زوجته وذلك لغير سبب جدي "

بداية يمكن القول ان هذا النص لم يذكر أو يحدد أن تكون الزوجة حامل أي غير حامل، وانما محض اجتهاد من بعض الدارسين لان النص واضح فقد ذكر الزوجة فقط دون وصفها بالحمل، وعليه فان الجريمة تقوم بمجرد ان يترك الزوج زوجته لمدة دون رعاية او نفقة للمدة المحددة سلفا.

أ- الركن المادي : لتتحقق هذه الجريمة ويمكن متابعة صاحبها لابد من توافر الصور المادية الاتية.

1- أن تكون هناك علاقة زوجية قائمة وصحيحة ولو بدون أولاد، وان يكون الزواج رسميا وسجلا طبقا لاحكام المادة 22 من قانون الاسرة

2- ترك محل الزوجية : وهو عقد اقامة الزوجين المعهود منذ الدخول الاول.

3- ترك محل الزوجية لاكثر من شهرين وتقطع العدة بالعودة الجادة الى مقر الزوجية

4- أضاف بعض الدارسين صورة أخرى، وهي أن تكون الزوجة حاملا

ب- الركن المعنوي : إن هذه الجريمة هي جريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي

وإذا كان التخلي عن الزوجة الحامل بسبب جديد فيصبح الفعل مبرر استحالا ما من المادة 330 ع/3 عقوبات
ولا تتم المتابعة إلا بناء على شكوى الزوجة
وإذا ثبت الجريمة فإن العقوبة تكون من ستة أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج

3- الجريمة الثالثة :- جريمة تعريض الأولاد للخطر.

يمكن أن يعرض أحد الوالدين أولاده إلى خطر جسيم أو إلى المساس بصحتهم أو يعرضهم لفساد الأخلاق وغير ذلك من الأفعال المؤثرة على الأطفال، وهي جريمة تشتهاء السليمة، وقد نص على هذه الجريمة المشرع في المادة 330 ع/3 وقبيحة تأنف منها النفس السليمة وتأباها الفطر عقوبات :-

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر الركنين التاليين:

أ- الركن المادي:

1 - أن تثبت رابطة البنوة بين الأب والطفل أو بين الأم والطفل، ويطرح التساؤل بالنسبة للكفيل

2 - أن يكون هناك إهمال يؤدي إلى خطر على صحتهم كضربهم وتقييدهم أو تركهم في البيت وحدهم أو أن يكون أحد الوالدين مثلا سيئا لهم كتعاطي المخدرات أو السكر العلني أو ممارسة الدعارة أمامهم، أو إهمال شراء الدواء لهم أو حمله للطبيب أو طردهم خارج البيت

ولا بد أن تكون هذه الأعمال متكررة "الاعتياد"

3 - أن يترتب على سلوك الأب أو الأم خطر جسيم يؤثر على الأولاد.

ب- الركن المعنوي : لا بد أن يكون أحد الوالدين واعيا بخطورة الفعل. فإذا كان كذلك توفر القصد الجنائي.

تابع - الجرائم الواقعة على الاسرة - ص 07.00
تخصص اسرة -

الجزاء : يعاقب مرتكب الجريمة، طبقا للمادة 330/3 عقوبات بالعقوبة من ستة (06) اشهر إلى سنتين (02) حبسا وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج .

1- جريمة ممارسة الاكراه أو التخويف على الزوجة :

حماية للزوجة وحفاظا على كرامتها وشخصيتها المستقلة والمحافظة على ذمتها المالية وحقها في التصرف في اموالها فان المشرع نص على هذه الجريمة، نظرا لاستغلالها في الجزائر، ولكي تقوم هذه الجريمة لابد من توفر الركنين التاليين:

1- الركن المادي : ان الركن المادي في هذه الجريمة له عدة صور منها :

أ- قيام الرابطة الزوجية بعقد زواج صحيح ومسجل في سجلات الحالة المدنية

ب- ان تمارس الزوج على زوجته فعلا يهدف به إلى اكراهها سواء كان ذلك منعها من الخروج أو تهديدها بعدم قبول زيارة والديها أو زيارتهم أو طلاقها أو الوشاية بها أو تمزيق وثائقها او سرقتها، أو القيام بتخويفها إما بالطلاق أو القتل أو المغادرة أو اي اسلوب يقصد اراده لها.

ج- إن هدف فعل الاكراه أو التخويف الهدف منه التصرف في اموالها وممتلكاتها إما بالبيع أو الانفاق أو الاستيلاء أو البريد

2- الركن المعنوي : - تقوم هذه الجريمة بمجرد توفر نية الاكراه او التخويف للتصرف في اموالها وممتلكاتها

- العقوبة : المادة 330 / مكرر : من 06 اشهر إلى سنتين حبسا،

06- جريمة عدم الانفاق :-

تنص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "
يعاقب بالحبس من ستة (6) اشهر إلى ثلاث سنوات (3)
وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا
ولمدة تتجاوز الشهرين (02) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة
أسرته، وعن اداء كامل النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله
أو فروعه وذلك رغم صدور حكم حدد بإلزامه بدفع نفقة
اليهم - يفترض ان عدم الدفع عمدي حتى يثبت العكس، ولا
يحتج الاعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل
أو السكر عذرا مقبولا من المدين في اي حال من الاحوال.

يتبين من خلال نص هذه المادة الشروط التي تكون
هذه الجريمة وهي على الحصول

1- الركن المادي للجريمة :

- امتناع المدين عن اداء الدين المقرر قضاء لصالح زوجته
أو أصوله أو فروعه، ويجب أن تكون علاقة الزوجية
قائمة، وان يثبت علاقة القرابة بينه وبين أصوله
أو فروعه طبقا لشروط النسب المقررة في قانون الاسرة
طبقا للمواد 40 - 71 - 74 من قانون الاسرة الجزائري.
- وجود حكم قضائي استوفى طرق الطعن وأصبح نافذا، وقام
بتنفيذه محضر قضائي سواء كان هذا الحكم ابتدائيا أو قرارا
استئنافيا أو أمرا لرئيس المحكمة، وان يبلغ الحكم للمدين.
- لابد ان يدفع المبلغ كاملا ولا يبرئ المدين ذمته هبته
شيئا لزوجته أو اولاده.
- القضاء مدة شهرين وتبدأ هذه المهلة من تاريخ تبليغ
الحكم القضائي.

قد تثار اشكال عن تحديد سريان مهلة الشهرين هل تبدأ من تاريخ تقديم الشكوى ام من تاريخ المتابعة القضائية وذلك لغياب النص القانوني المبين لذلك.

2- الركن المعنوي:

لا بد في هذه الجريمة من توافر القصد الجزائي وهو هنا الامتناع عمدا عن اداء النفقة لمدة اكثر من شهرين وسوء النية مفترض في هذه الجنحة
ان الاعسار الناتج عن سوء السلوك او الكسل او السكر عذرا مقبولا للاعفاء من العقوبة، ولا يقبل عذره اذا برر ان عدم دفعه للنفقة كان بسبب نفقات واعباء جديدة كشرائه مسكنا او زواجه بامرأة ثانية، او يدعي أنه ليس له موارد مالية في حين هو يملك سيارة فخمة أو يملك عقارات ثابتة، او يكثر من السفر بالطائرة وغيرها.

3- العقوبة:

رتب المشرع على هذه الجريمة التي لها وصف الجنحة عقوبة: من 06 اشهر إلى ثلاث سنوات حبسا وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج.
ان جنحة عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة
وقد وسع المشرع الاختصاص المحلي (محكمة محل الجريمة أو محل اقامة المتهم أو محل القبض أو محل اقامة الدائن بالنفقة
-لكن للضحية ان يصفح عن المدين ومن ثم تتوقف المتابعة القضائية ذ.ا.

المحاضرة الثانية :- الجرائم ضد الأطفال

إن الأطفال فئة هشة وضعيفة فرض القانون حمايتها والقيام بشؤونها والامتناع عن عدم تعريضها للخطر أو حرمانها من الحياة أو الاعتداء عليها، لان الطفل أمل المستقبل وامتداد للتواصل الانساني والحفاظ على السلالة البشرية، وندرس باختصار الجرائم المتعلقة بالأطفال فيما يلي :-

1 - الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية
2 - الجرائم المتعلقة برعاية الأطفال
3- تعريض الأطفال للخطر.

1- الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية.

تتمثل هذه الجرائم في نوعين من الجرائم هما على الخصوص:

أ- عدم التصريح بالولادة
ب- الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

أولا : جريمة عدم التصريح: كل من حضر ولادة طفل ولم يصرح لهذه الولادة يعد مرتكبا لمخالفة عدم التصريح طبقا للمادة 442/3 - عقوبات جزائري.
ان الاشخاص المكلفين بالتصريح هم اما اب او ام، الاطباء القابلات او اشخاص اخرون حضروا الولادة

أو الشخص الذي ولدت أم عنده ، او أحباء الحماية المدنية الذين ولدوا امرأة حاملا .

أركان الجريمة :- الركن المادي

1- حضور الولادة وعلمهم ان ولد الطفل حيًّا أو ميتًا .
2- الامتناع عن التصريح بالولادة خلال 05 ايام من الولادة

الركن المعنوي : ان الركن المعنوي غير مطلوب في المخالفات

واذا عثر شخص على طفل حديث عهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية يعد مرتكبا لهذه الجريمة المنصوص عليها في 3/442 - عقوبات . (المادة 67 من قانون الحالة المدنية)

2- الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل :-

لقد نصت على هذه الجريمة المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري وتفرق هذه المادة بين نوعين من الحالات :

1- اخفاء نسب طفل حي .
2- عدم تسليم جثة طفل

أ- 1 اخفاء نسب طفل حي :-

نصت على هذه الجريمة المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري يظهر من هذه المادة ان المقصود بالطفل هو الطفل القاصر الذي لم يبلغ سن 16 سنة ؛ وتتكون هذه الجريمة طبقا للمادة 1/321 عقوبات ما يلي :-

1- الركن المادي : يأخذ عدة صور هي على الخصوص :-
- نقل الطفل من مكانه المعتاد التواجد فيه الى مكان آخر
- اخفاء الطفل وتربيته خفية في ظروف تتخذ على هويته

- استبدال طفل بطفل آخر
- تقديم طفل على أنه ولدته امرأة لم تلد أصلا
- اثبات أن الوالدة وضعت حملها وأن الطفل ولد حيًّا ولم يسلم إلى من له الحق فيه.
- أن يحرض لنسب هذا الطفل للكفر اي اخفاء نسبه الشرعي، أما اذا كان الولد غير شرعي ونسب لزوجين فلا تقوم الجريمة، ولا تقوم الجريمة ايضا في حالة اخفائه من غير تغيير نسبه وتقوم جريمة اخرى منصوص عليها في المادة 326 عقوبات جزائري.
- يجب ان يكون الولد قد ولد حيا وقابلا للحياة أنه غير هام أن يكون الولد شرعيا أو غير شرعي.

ب. عدم تسليم جثة طفل:

نص على هذه الجريمة المادة 2/321 قانون عقوبات جزائري يستخلص من هذه المادة أن الولد لا بد ان يبلغ 180 يوما اي حدّ أدنى يقدر بستة (06) أشهر، وإلا كان الفعل إجهاضا. ولا بد ~~الولد~~ يولد الولد حيًّا، اي يجب أن يولد ميتا. وهذه الفقرة الثانية من المادة 321 تتعلق بحماية شخصية الطفل وليس نسبه.

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في كون الطفل ولد ميتا واخفيت جثته

ويتمثل الركن المعنوي في توافر قصد جنائي يكمن في عدم التحقق من شخصية الطفل

الجزاء: بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 1/321 عقوبات
- السجن المؤقت من 05 سنوات الى عشر سنوات وغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج
أما جريمة م 2/321 - فتكون من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج

المحاضرة الثالثة :- الجرائم المتعلقة برعاية الطفل.

نتناول في هذه المحاضرة ثلاث جرائم تتمثل فيما يلي :-
- عدم تسليم طفل تحت رعاية الغير
- تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية
- عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي.

1- جريمة عدم تسليم طفل تحت رعاية الغير

لقد نصت على هذه الجريمة المادة 327 من قانون العقوبات الجزائري وتتمثل اركانها فيما يلي :-

1- الركن المادي : ويتخذ الصور التالية :-
- يتصور ان الطفل قد وضع تحت رعاية مربية او مدرسة أو مرضعة أو إلى دور حضانة.
- ان يطالب به من له الحق فيه كالاب أو الام أو الوصي أو الكفيل
- أن يكون هناك فعل امتناع إما في عدم تسليمه أو الاخبار عن مكان تواجده.

2- الركن المعنوي : لابد ان يتعمد من أوكل له رعاية الطفل عدم تسليمه أو امتنع عن الاخبار عن مكان تواجده وقد يثار خلاف اذا فر الطفل من كفيله او حاضنه.

الجزاء :- يعاقب الجاني من سنتين (02) إلى خمس سنوات حبسا.

ب. جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية:

نصت على هذه الجريمة المادة 321/2 عقوبات جزائري.

يستخلص من هذه المادة ركني الجريمة وهما يلي:-

1. الركن المادي:

- أن يتعلق الأمر بطفل لم تتجاوز سنه 07 سنوات
- أن يكون الجاني شخصا مكلفا أو ملزما بتقديم التغذية للطفل مجانا ورعايته كالجد والجدة والأخ والأخت الخ، أو الكفيل الشرعي (المادة 116 أسرة)

2- الركن المعنوي: لا يتطلب قصد جزائي في هذه الجريمة.

الجزاء: تكون العقوبة، وهي مخالفة، من 10 أيام إلى شهرين حبسا وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج.

+ جريمة عدم تسليم قاصر قضي بشأن حضانته بحكم قضائي

نصت على هذه الجريمة المادة 328 ق.ع.ج.

يجب أن نوضح هنا من خلال أحكام هذه المادة أن الأمر يتعلق بالحضانة وحق الزيارة، وحتى تقوم هذه الجريمة يجب أن يتوفر ركنان مادي ومعنوي وهما على الخصوص:

1- الركن المادي:

تقوم هذه الجريمة حتى ولو وقعت بغير تحايل ولا عنف.

يتخذ الركن المادي عدة صور هي:-

- الامتناع عن تسليم الطفل إلى وكلت إليه حضانته بحكم قضائي. ويتم إثبات هذا الامتناع بواسطة المحضر القضائي.
- إبعاد أو احتجاز القاصر من الاستفادة من حق الزيارة.
- خطف القاصر ممن له الحق في حضانته

تابع الجرائم الواقعة على الاسرة - ص: ٨٢
تخصص - قانون الاسرة - ماستر 02

- العمل على حمل الغير على خطف من حاضنته.

إن هذه الجريمة تنطبق على احد الوالدين الذي يخطف او يحتجز او يمتنع عن تسليم الطفل الى من له الحق في حضانته ولكن توسعها تنطبق على كل من له حق الحضانة (م 66 اسرة)

2- الركن المعنوي:

يتوفر القصد الجزائي لمجرد علم الجاني بالحكم القضائي وثبت معارضته.

ولا بد للام استعمال نفوذها على اولادها المحضونين في قبول زيارة والدهم لهم.

3- الجزاء: يعاقب الجاني من شهرا لسنة (01) حبس وبغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج حسب المادة 328 عقوبات

أما الجاني الذي يمنع الوالد او الوالدة من حق الزيارة فيعاقب طبقا للمادة 327 عقوبات بالحبس من سنتين الى خمس سنوات.

أما المادة 329 فتقرر عقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات لمن يخفي عمدا قاصرا او خطفه او ابعاده او تهريبه والغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج.

المحاضرة الرابعة :- ترك الأطفال وتعريضهم للخطر.

ندرس في هذا المجال جريمتين وهما :-

- تعريض الطفل أو العاجز للخطر (المادة 314 عقوبات)
- التخريض للتخلي عن طفل (المادة 320 عقوبات)

يمكن القول في هذا أن المشرع ينص على هذه الجريمتين كان يهدف إلى حماية الأطفال من كل خطر يتعرضون له باعتبارهم فئة ضعيفة تحتاج إلى الحماية والرعاية.

1 - جريمة تعريض الطفل أو العاجز للخطر :-

إن هذه الجريمة لها ارتباط بالجرائم السابقة التي تهدف تقرير الحماية للقصر والعاجزين، و لتقوم هذه الجريمة لا بد من توفر ركنين اساسيين هما :-

1- الركن المادي : ويتمثل فيما يلي :-

- الترك أي التخريض على الترك أو التعريض للخطر كان يترك الطفل في مكان خالي او يضعه امام باب المستشفى أو ادارة ما او يضعه في ساحة أو مكان ولو رآه الناس أو يسلمه لا شخص على ان يعود اليه بعد مدة ولكن لا يعود.
- حمل الغير على ترك الطفل أو تعريضه للخطر سواء أكان طفلا أو عاجزا بسبب عاهة بدنية او عقلية.

2 - الركن المعنوي : هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 314 عقوبات جزائري تتطلب قصدا جزائيا : ويستخلص القصد الجزائي من الشيئة المترتبة عن الفعل.

3 - الجزاء :- تختلف العقوبة حسب الوضع وحسب الظروف التي نبينها فيما يلي :

تابع الجرائم الواقعة على الأسرة - ص 17
تخصص قانون الأسرة - ماستر 02

- ترك الطفل في مكان خال (316 - 315 -) تتحكم في المكان الخالي أيا العامل الجغرافي والظروف المحيطة بالمكان، وهدد امكانية انقاذ الطفل،
فتكون العقوبة على ترك طفل في مكان خال طبقا للمادة 1/316 عقوبات من ستة إلى 03 سنوات
أما المادة 316 فقرة 4-3-2 فتشدد العقوبة حسب تفصيلها
أما المادة 315 عقوبات فنصت على حق الجاني حينما يكون الجاني أحد للطفل أو يكون ممن لهم سلطة على الطفل فشددت العقوبة،
- ترك الطفل في مكان غير خال (316 - 317 عقوبات)
فقررت العقوبة حسب جسامة الخطر ومن ثم تدرج في العقوبة،

2 - التحريض على ترك طفل: (المادة 320 عقوبات)
من خلال هذه المادة يتبين لنا ركنان مادي ومعنوي
أ - الركن المادي: يتمثل هذا الركن في عدة صور هي:
- تحريض الوالدين أو احدهما على التخلي عن طفلهما أو ما سيولد
بنية الحصول على فائدة،
- الحصول على عقد من الوالدين او احدهما يتعهدان بموجبه بالتخلي عن ولدهما الذي سيولد أو الشروع في ذلك
- التوسط للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة
ويمكن ان يشكل الركن المادي فعل الطفل عن طريق التلقيح الصناعي
ب - الركن المعنوي: يتوفر القصد الجزائي لمجرد القيام بهذا الفعل.
الجزاء: يعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى ستة وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

3 - خطف أو ابعاد القاصر بدون عنف او تحايل :-

نصت على هذه الجريمة المادة 326 قانون عقوبات الجزائري وهي تهدف إلى حماية القاصر من الابعاد أو الخطف وقمع هذا السلوك القبيح، وتقوم هذه الجريمة سواء أكان الجاني ذكرا أو انثى، كما لا يطبق هذا النص على الاب او الام بل تطبق عليهما احكام المادة 328 عقوبات جزائري.

لا بد من توافر ركنين لقيام هذه الجريمة وهي :-
قبل الحديث عن ركني الجريمة، لا بد من الاشارة إلى أن الضحية لا بد أن تكون قاصرا لم تكمل 18 سنة.

1- الركن المادي :-

يكمن الركن المادي في عملية الخطف أو الابعاد.

- الخطف : نقل القاصر من مكان تواجده الشرعي عمدا من الاشخاص المتولين رعايته، إلى مكان أخر، حتى وأن تم الخطف برضا القاصر.

- الابعاد : نقل القاصر من مكان اقامته العادية إلى مكان أخر بحيث يتعذر على من له الحق في حضانته تسلمه، او هو ابعاده من المكان الذي يعيش فيه، وتقوم الجريمة ولو كان الابعاد لمدة مؤقتة، وتقوم الجريمة ايضا ولو كان الضحية موافقا على هذا الفعل.

اما الخطف أو الابعاد بالعنف فتطبق عليه احكام المادة 293 مكرر من قانون العقوبات، ولا يشترط في جريمة الابعاد أو الخطف الاعتداء الجنسي.

2- الركن المعنوي : إن القصد الجزائي يتمثل في فعل الابعاد او الخطف عمدا ودون سبب جدي يدعو إلى ذلك.

3- الجزاء: يعاقب الجاني من سنة (1) إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

لكن ما يثير التساؤل إلى تزوج الجاني بالقاصر المخطوفة فتناولت المادة 326/2 عقوبات الحل.

فلا تتم المتابعة في هذه الحال إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم حق الولاية عليها.

ولا يجوز الحكم على الجاني إلا اذا ابطل الزواج من قسم شؤون الأسرة. وعليه يشترط شرطان هما:

- ابطال الزواج: باعتبار زواجا يفتقد إلى اهلية الزواج (المادة 07 من قانون الأسرة) ولا بد من أمر من قاضي شؤون الأسرة للترخيص بالزواج للضرورة (المادة 7 قانون اسرة)، والزواج في هذه الحال منعدم الرضا وأهليه، ولذا فهو باطل بطلانا مطلقا. ويصح الزواج في حالة الدخول وموافقة الولي الشرعي للقاصر وترخيص القاضي المختص.

وفي الحقيقة لا بد ان تعدل هذه المادة، لان حكمها يقضي بتسليم الضحية الى جلاديها (الجاني) وكأنه تبرير لفعله واخفاء الشرعية عليه، ولذلك يجب قمع هذه الافعال.